

شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 9 رجب 1442هـ

الموافق: 21 فبراير 2021م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2021/5)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروعة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م لسنة 1981م ، ووفقاً لما ورد بالفقرة 1-د- v من سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021، وفي إطار تشجيع وجذب التحويلات من الخارج كمدخرات السودانيين العاملين بالخارج وخلافهم و في ظل الإنفتاح على العالم الخارجي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً / السماح لشركات الصرافة بشراء موارد النقد الأجنبي بسر صرفها المعلن، و تشمل الموارد الآتي :

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية.

2. التحويلات الشخصية للأفراد السودانيين أو الأجانب من الخارج.

ثانياً / يتم توظيف الموارد المذكورة في أولاً أعلاه لمقابلة احتياجات الأفراد في نفس اليوم وذلك بالبيع للأغراض المسموح بها وفق الضوابط المنظمة وبعد تقديم المستندات المؤيدة ، وذلك على النحو التالي :

1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار (فقط ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً للفرد الواحد وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

I. تذكرة سفر .

II. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .

III. أن يتم البيع مرة واحدة كل ستة أشهر ، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف أو صرافة خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج أو التحويلات السابقة.

IV. يجب أن تقوم شركات الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.

1. العلاج فى حدود المبلغ الوارد فى شهادة القمسيون الطبى بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي:

- I. شهادة القومسيون الطبى، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبى البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبى.
- II. تذكرة سفر .

III. تأشيرة دخول للدول التى تطلب ذلك .

1. رسوم الدراسة للطلاب السودانين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التى تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

2. تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب السودانين بالخارج فى حدود مبلغ لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

- I. طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
- II. شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة أو قنصلية السودان فى الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .
- III. أن يتم التحويل مرة واحدة فى الشهر.

1. رسوم الإشتراك فى المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.

2. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى فى المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة.

3. تسجيل براءة الإختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل التجاري والنائب العام.

4. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :

I. صورة شهادة تسجيل المنشأة التى تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.

II. صورة من العقد الموقع بين الجهتين والمعتمد من الجهات المختصة .

ثالثاً / ضوابط عامة :

1. أن يتم صرف المبالغ الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذى يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد .

2. في حالة وجود فائض بنهاية يوم العمل يتم بيعه نقداً أو بالخصم من حسابات الصرافة طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي صبيحة يوم العمل التالي مباشرةً وبمتوسط السعر ما بين الشراء والبيع المعلن بواسطة الصرافة في يوم الشراء المعني. ويجوز للصرافة البيع لبنك السودان المركزي في نفس يوم الشراء إذا رغبت الصرافة في ذلك .
 3. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لإستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي.
 4. إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ويسمح لها بتعديل أسعارها أثناء اليوم ولا يتم العمل بالسعر المعدل إلا بعد إعلانه على لوحة الأسعار.
 5. على شركات الصرافة عمل الترتيبات اللازمة لدى مراسليها بالخارج (بنوك أو صرفات) لضمان سلامة وسرعة إنسياب التحويلات.
 6. الإلتزام والتقيد بمتطلبات أعرف عميلك KYC وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع إنتشار التسلح (AML/CFT) .
 7. علي شركات الصرافة إرسال راجعة إلكترونية أسبوعية بالموارد والإستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.
- يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبدالرحمن

بدرالدين حسين جبرالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء